

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (مطلقا) سواء كان في حرب أو غيره ط .

وأما جواز الجوشن والبيضة في الحرب فقدمنا أنه قولهما .

قوله (ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء فهستاني .

وهي اسم لما يسمه الناس بالحياسة مصباح .

والحياسة سير يشد به حزام السرج .

قاموس .

وفي منطقة كمكنسة ما ينتطق به وانتطق الرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق اه .

وهذا أنسب هنا لأن الحياسة للدابة والكلام في تحلية الرجل نفسه .

تأمل .

ثم رأيت في بعض الشروح أن المنطقة بالفارسية الكمر وعلى عرف الناس الحياسة اه .

قوله (وحليه سيف) وحماؤه من جملة حليته .

شرنبلالية .

والشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة كما قدمه .

قوله (منها) أي الفضة لا من الذهب .

درر .

وقال في غرر الأفكار حال كون كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها أي الفضة لورود آثار

اقتضت الرخصة منها في هذه الأشياء خاصة اه .

قوله (إذا لم يرد به التزين) الظاهر أن الضمير في به راجع إلى الخاتم فقط لأن تحلية

السيف والمنطقة لأجل الزينة لا لشيء آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما في الكفاية حيث قال

قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به التزين وذكر الإمام المحبوبي وإن تختتم بالفضة قالوا

إن قصد به التجبر يكره وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره اه .

لكن سيأتي أن ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا

تجبر ويأتي تمامه .

تأمل .

قوله (قيل يحل إلخ) لم يعتبر في المجتبى بلفظة قيل بل رمز للأول إلى كتاب ثم رمز

لهذا إلى كتاب آخر ومقتضى الأول عدم التقدير بشيء وهو ظاهر المتون في الفضة وفي الحاوي

القدسي إلا الخاتم قدر درهم والمنطقة وحلية السيف من الفضة اه .

وهكذا عامة عباراتهم مطلقة لكن في القنية لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة لا بأس إذا كان قليلا وإلا فلا اه .

وفي الظهيرية عن أبي يوسف لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام والمنطقة الفضة ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الفضة اه . فتأمل .

ولم أر من قدر حلية السيف بشيء .

قوله (وسيجيء) أي آخره قبل الفروع .

قوله (ولا يتختم إلا بالفضة) هذه عبارة الإمام محمد في الجامع الصغير أي بخلاف المنطقة فلا يكره فيها حلقة حديد ونحاس كما قدمه وهل حليه السيف كذلك يراجع .

قال الزيلعي وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة وكان للنبي خاتم فضة وكان في يده

الكريمة حتى توفي ثم في يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلى أن توفي ثم في يد عمر رضي

الله تعالى عنه إلى أن توفي ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنه إلى أن وقع من يده في البئر

فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت إلى أن استشهد رضي الله تعالى عنه .

قوله (فيحرم بغيرها إلخ) لما روى الطحاوي بإسناده إلى عمران بن حصين وأبي هريرة .

قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خاتم الذهب .

وروى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي وعليه

خاتم من شبه فقال له ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال

مال أجد عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق

ولا تتمه مثقالا فعلم أن التختم بالذهب والحديد والصفير حرام فألحق اليشب بذلك لأنه قد

يتخذ منه الأصنام فأشبه الشبه الذي هو منصوب معلوم بالنص .

إتقاني .

والشبه محركا للنحاس الأصفر .

قاموس .

وفي الجوهرة والتختم